

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 402 900 44 23 101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم تطوان. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز جماعة الزينات. مرسوم رقم 2.25.694 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزينات بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	مدونة التجارة. - المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة. مرسوم رقم 2.23.716 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المفاوضة
إقليم وزان. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.25.698 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري ومرآب تحت أرضي بجماعة وزان بإقليم وزان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	7158
7160	
7161	

صفحة	صفحة
7179	إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية قطعة أرضية.
7181	مرسوم رقم 2.25.699 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محجز جماعي بجماعة أمي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7182	إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.
7185	مرسوم رقم 2.25.709 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد برس بجماعة أكدانة بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7187	7167
7189	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
7191	مرسوم رقم 2.25.711 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل فندق دار الدباغ سابقا الكائن بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	7168
	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.25.719 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة القطار الجنوب بالدار البيضاء بين ن.ك 8.142 و 9.870 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايد بجماعة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	7168
	عمالة الدار البيضاء. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.25.707 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.....
	7169
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1939.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.....
	7171
	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1940.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.....
	7172
	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1941.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.....
	7172
	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1942.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.....
	7173
	تفويض السلطة.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2092.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.....
	7173
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2093.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة.....
	7175

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

مرسوم رقم 2.25.541 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)
بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.....

7197

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2025 صادر في 5 محرم 1447
(فاتح يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund»
المراقبة الحصرية لشركة «TTL SA».....

7200

صفحة	صفحة
قرار لمجلس المنافسة عدد 118/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» و شركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export»	قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2025 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» عبر الشركة التابعة لها «PDC Chemical SAS» المراقبة الحصرية لأصول وأنشطة إنتاج المشتقات الكيميائية Diisocyanate d'isophorone (IPDI) و d'hexaméthylène (HDI) لشركة «Vencorex France SAS»
قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Burrus Courtage SA»	قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2025 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA»
قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Samsung Elctronics Europe Holding Coöperatief UA» المراقبة الحصرية لشركة «FläktGroup Holding GmbH»	قرار لمجلس المنافسة عدد 115/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR Holding Pédagogique SA» المملوكة من قبل شركة «ADP II Holding 2 SARL»
قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2025 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL»	قرار لمجلس المنافسة عدد 116/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات «Nama Fund I» المراقبة المشتركة لشركة «Acrostak Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak Corporation (CY) Ltd»
قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2025 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd»	قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV»
قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2025 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.»	

نصوص عامة

الباب الثاني

الأتعاب

المادة الرابعة

تحدد أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية، طبقاً للمادة 2 أعلاه وفق ما يلي:

1 - يتلقى السنديك أتعاباً تعادل نسبة 2% من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المفاولة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 728 من القانون سالف الذكر رقم 15.95، مع ضمان مبلغ خمسمائة (500) درهم كحد أدنى، ومبلغ خمسة آلاف (5000) درهم كحد أقصى عن كل دين مصرح به، على ألا يقل مجموع ما يستحقه السنديك من أتعاب، في جميع الأحوال، عن مبلغ ستة آلاف (6000) درهم، وألا يتجاوز مبلغ ستين ألف (60.000) درهم، وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة خلال مسطرتي الإنقاذ أو التسوية القضائية، ولا سيما:

- إعداد التقرير التفصيلي للموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمفاولة؛
- استشارة الدائنين؛
- إجراءات انعقاد جمعيات الدائنين؛
- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها، وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها؛
- الطلبات والمنازعات المقدمة أمام القاضي المنتدب؛
- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع؛
- الطلبات الرامية إلى تطبيق العقوبات المدنية أو الجزرية؛
- سلوك طرق الطعن (الاستئناف أو النقض)؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية.

2 - يتلقى السنديك أتعاباً إضافية تحتسب طبقاً للنسب المحددة في الجدول أدناه من مجموع المبالغ المسلمة للدائنين عن كل استحقاق مؤدى خلال مدة التنفيذ الفعلي للمخطط، وذلك بالنسبة لمهام مراقبة تنفيذ المفاولة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، وفي جميع الأحوال يستحق السنديك أتعاباً قدرها أربعة آلاف (4000) درهم مقابل كل تقرير ينجزه في إطار مراقبته لتنفيذ المخطط، على ألا تتعدى التقارير المؤدى عنها أربعة في السنة.

مرسوم رقم 2.23.716 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المفاولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 673 منه؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 673 من القانون 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، وكذا طريقة تحديد الأتعاب المستحقة لفائده عن هذه المهام.

الباب الأول

المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك

المادة الثانية

يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجدول الخبراء القضائيين طبقاً للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) والنصوص الصادرة بتطبيقه، والذين يمارسون الخبرة في المحاسبة بفرعها.

المادة الثالثة

يمكن أن يعين سنديكاً للقيام بمهامه بهذه الصفة، بخصوص المفاولة التي فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية، أحد موظفي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ينتهي لفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط.

المادة الخامسة

يتولى القاضي المنتدب، بناء على طلب السنديك المعين في إطار المادة 3 من هذا المرسوم، تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين أدائه لفائدته، ويتراوح هذا التعويض ما بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5.000) درهم، يستخلص من منتج البيع، ويحق له علاوة على ذلك استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السادسة

تحدد أتعاب السنديك من طرف القاضي المنتدب. تؤدي أتعاب السنديك بناء على طلب يقدمه للقاضي المنتدب، ويرفقه بتقرير مفصل عن الأعمال المنجزة، وبالوثائق المثبتة لذلك. يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له، استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السابعة

في حالة استبدال السنديك طبقا للمادة 677 من القانون سالف الذكر رقم 15.95، يقوم القاضي المنتدب بتوزيع الأتعاب، مع مراعاة المدة التي مارس خلالها السنديك مهامه والمعايير المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه.

المادة الثامنة

يمكن للسنديك أن يلتزم من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة له كما هي محددة طبقا للمادة 4 أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة التاسعة

يستمر السنادكة المعينون في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه، في مزاولة مهامهم في الملفات المسندة إليهم.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، لوزير العدل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

أقل ما يستخلص	النسبة المئوية	مجموع المبالغ المسلمة للدائنين	
		إلى	من
4000.00 درهم	1%	600.000 درهم	00
	0,75%	2.000.000 درهم	600.001 درهم
	0,50%	5.000.000 درهم	2.000.001 درهم
	0,25%	فما فوق	5.000.001 درهم

3 - يتلقى السنديك أتعابا بنسبة 0.50% من المنتج الصافي لبيع أصول المقاول أو المبالغ المستخلصة أو المتحصل عليها من الأغيار، على ألا يقل ما يتقاضاه من أتعاب في جميع الأحوال عن مبلغ ستة آلاف (6000) درهم، وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة عمليات التصفية القضائية، بما في ذلك :

- وضع الأختام وإنجاز الجرد ؛

- البيع بالتراضي أو المزايدة الودية أو التفويت الشامل لوحدة الإنتاج وفق ما تنص عليه مدونة التجارة ؛

- استخلاص الديون أو تحصيلها ؛

- تنفيذ الأمر بتوزيع منتج بيع الأصول بين الدائنين ؛

- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها ؛

- الطلبات والطعون المقدمة ضد أوامر القاضي المنتدب ؛

- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع ؛

- الطلبات الرامية إلى الإدانة بالعقوبات المدنية أو الجزية ؛

- إقامة الدعاوى لفائدة المسطرة ؛

- سلوك طرق الطعن (الاستئناف أو النقض) ؛

- الإجراءات التحفظية.

4 - يتلقى السنديك المكلف بمراقبة عمليات التسيير أو بمساعدة رئيس المقاول في الأعمال التي تخص التسيير أو بعضها أتعابا بنسبة 1% من الأرباح الصافية ؛

5 - يتلقى السنديك المكلف بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة التسيير الكلي أو الجزئي للمقاول، طبقا للبند 3 من المادة 592 والمادة 652 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بنسبة 2% من الأرباح الصافية، دون احتساب الرسوم، طيلة مدة التسيير مع ضمان مبلغ خمسة آلاف (5.000) درهم شهريا كحد أدنى ومبلغ مائة ألف (100.000) درهم شهريا كحد أقصى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.694 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزينات بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يونيو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الزينات من 20 سبتمبر إلى 21 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الزينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 04/2024 A.U.Te والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزينات بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الزينات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.698 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري ومرآب تحت أرضي بجماعة وزان بإقليم وزان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة وزان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 مارس إلى 12 ماي 2025 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري ومرآب تحت أرضي بجماعة وزان بإقليم وزان.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1 الملك المسمى "دار الدباغ"	الرسم العقاري عدد R/15738	3648.22 م ²	1. امينة ركالة بنت احمد بنسبة 931392000 2. عبد الغني بن الحاج التهامي بنسبة 3725568000 3. محمد بن الحاج التهامي بنسبة 3725568000 4. مليكة بنت الحاج بوبكر بن الحاج بن الحاج محمد المذكوري بنسبة 1673536666 5. التهامي بن الحاج بوبكر بن الحاج بن الحاج محمد المذكوري بنسبة 3347073334 6. زينب بنت عبد الرحمان بن محمد بنسبة 4791737000 7. خديجة الكركري بنت التهامي الغزاوي بنسبة 206976000 8. محمد الكركري بن التهامي الغزاوي بنسبة 413952000 9. عبد العزيز الكركري بن التهامي الغزاوي بنسبة 413952000 10. مليكة الكركري بنت التهامي الغزاوي بنسبة 206976000 11. حبيبة الكركري بنت التهامي الغزاوي بنسبة 206976000 12. منير الكركري بن الطيب بنسبة 137984000 13. حفيظ الكركري بن الطيب بنسبة 137984000 14. نجوى الكركري بنت الطيب بنسبة 68992000 15. سلوى الكركري بنت الطيب بنسبة 68992000 16. لبنى بنت عبد الغني بن الحاج ادريس بنسبة 629748000 17. يونس بن عبد الغني بن الحاج ادريس بنسبة 1259496000 18. مليكة العسال بنت احمد بنسبة 1108321307

19. حياة العسال بنت احمد بنسبة 1108321307			
20. عزيزة الحجام بنت محمد بن عبد الرحمان بنسبة 838553975			
21. أم كلثوم اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
22. صفية اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
23. رقية اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
24. خديجة اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
25. حبيبة اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
26. زينب اجديره بنت الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 804249600			
27. المختار اجديره بن الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 1608499200			
28. عز الوطن اجديره بن الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 1608499200			
29. سعد اجديره بن الحاج احمد بن الحاج المكي بنسبة 1608499200			
30. لطيفة ركالة بنت احمد بن الحاج التهامي بنسبة 931392000			
31. عبد الحق ركالة بن احمد بنسبة 29215727334			
32. بوجمع بعلاش بنسبة 55072009975			
33. محمد موقت بن محمد بنسبة 1197934250			
34. صالح الدين موقت بن محمد بنسبة 718760550			
35. عبد العزيز موقت بن محمد بنسبة 718760550			
36. عبد الرحيم دريدر بنسبة 718760550			
37. شركة بعلاش عقار بنسبة 4747776000			
38. فطومة الصفدي بنت حسن بنسبة 329868000			
39. سلوى المذكوري بنت عبد اللطيف بنسبة 487305000			
40. جعفر المذكوري بن عبد اللطيف بنسبة 864654000			

41. هدى المذكوري بنت عبد اللطيف بنسبة 487305000			
42. توفيق المذكوري بن عبد اللطيف بنسبة 864654000			
43. عائشة بنت عبد السلام بن جلول بنسبة 98912005			
44. فاطمة العسال بنت احمد بن التهامي بنسبة 53260307			
45. المصطفى العسال بن احمد بن التهامي بنسبة 106520615			
46. فؤاد العسال بن احمد بن التهامي بنسبة 106520615			
47. التهامي العسال بن احمد بن التهامي بنسبة 106520615			
48. بشرى العسال بنت احمد بن التهامي بنسبة 53260307			
49. خالد العسال بن احمد بن التهامي بنسبة 106520615			
50. هند العسال بنت احمد بن التهامي بنسبة 53260307			
51. المهدي بنحمادي بن يسن بنسبة 1055061333			
52. مريم بنحمادي بن يسن بنسبة 527530667			
53. اسية الحجام بنت احمد بنسبة 1186944000			
54. غيثة الحجام بنت احمد بنسبة 1186944000			
55. سعاد الحجام بنت احمد بنسبة 1186944000			
56. مريم الحجام بنت احمد بنسبة 1186944000			
57. مجدة الحجام بنت احمد بنسبة 1186944000			
58. عبد اللطيف الحجام بن احمد بنسبة 2373888000			
59. عبد الفتاح بن الحاج بوبكر بن الحاج بنسبة 244346666			
60. محمد رفيع العمراني بن احمد بنسبة 2936603950			
61. القاسم المشترك: 144764928000			
62. <u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u>			
- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/10/23 (سجل: 30: عدد: 469) على كافة الملك المذكور			
○ من طرف: شركة بعلاش عقار (المذكور(ة) أعلاه)			
○ لفائدة: الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) ()			
- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2003/01/27 (سجل: 30: عدد: 2036) على كافة الملك المذكور			

○ من طرف: شركة بعلاش عقار (المذكور(ة) أعلاه) - لفائدة: الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) () - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2012/09/21 (سجل: 58 عدد: 1270) ضمانا لدين مبلغه ثلاثة وخمسون ألف وسبعمائة وتسعة عشر درهم وستة سنتيما (53719.06 دهم) كافة الحقوق العائدة للمدين. - ضد: مليكة العسال بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - لفائدة: قباضة وزان () - الشروط على الرهن: - منع التفويت - منع الرهن - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2014/12/15 (سجل: 65 عدد: 1717) ضمانا لدين مبلغه مائة وثمانية عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون درهم وخمسة وعشرون سنتيما (118329.25 دهم) كافة الحقوق العائدة للمدين. - ضد: - عبد الله الحجام بن احمد - عبد اللطيف الحجام بن احمد (المذكور(ة) أعلاه) - فيصل الحجام بن احمد - نجوى الحجام بنت احمد - اسية الحجام بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - غيثة الحجام بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - سعاد الحجام بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - مريم الحجام بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - مجدة الحجام بنت احمد (المذكور(ة) أعلاه) - وليد الحجام بن احمد - لفائدة: قباضة وزان () - الشروط على الرهن: - الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد، منها: - منع التفويت - منع الرهن			
--	--	--	--

63. الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2015/05/29 (سجل: 67: عدد: 328)، ضمانا لدين مبلغه أربعون ألف وثمانية وخمسون درهم وعشرون سنتيما (40058.2 دهم) كافة الحقوق العائدة للمدين - ضد: محمد موقت بن محمد (المذكور(ة) أعلاه) - لفائدة: قباضة وزان () - الشروط على الرهن: - الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد، منها: - منع التفويت - منع الرهن - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2015/05/29 (سجل: 67: عدد: 343)، ضمانا لدين مبلغه تسعة وخمسون ألف وستمائة وستة وأربعون درهم (59646 دهم) كافة الحقوق العائدة للمدين - ضد: ورثة احمد بن عبد الرحمان الحجام - لفائدة: قباضة وزان () - الشروط على الرهن: - الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد، منها: - منع التفويت - منع الرهن - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2024/03/26 (سجل: 115 عدد: 1263) - لفائدة: - محمد رفيع العمراني - ضد: - سعاد الحجام بنت أحمد			
--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة وزان.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة وزان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة امي مقورن.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة امي مقورن، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.709 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد برس بجماعة أكدانة بإقليم سطات وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى 26 سبتمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد برس بجماعة أكدانة بإقليم سطات.

مرسوم رقم 2.25.699 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محجز جماعي بجماعة امي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة امي مقورن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 مارس إلى 5 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محجز جماعي بجماعة امي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم - اسمها -	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1 «أوريور»	غير محفظة	4921	• ورثة آيت كريش بدوار اعثران. • ورثة آيت عدي بدوار اعثران. • ورثة آيت موسى بدوار اعثران. • ورثة آيت الحاج عبد الله بدوار اعثران. • ورثة آيت علي بدوار اعثران.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل فندق دار الدباغ سابقا، الكائن بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظة	الشرقاء الوزانيين من ورثة سيدي عبد السلام ابن سيدي العربي ابن مولاي علي ابن مولاي احمد ابن مولاي الطيب الحسني العلمي، الساكنون بزنقة بن باجة، رقم 6، طنجة.	419

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.719 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة القطار الجنوب بالدار البيضاء بين ن.ك 8.142 و 9.870 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي بجماعة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة محمد بن منصور، الساكنون بدوار اسودور، جماعة اكادنة بإقليم سطات.	3225

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.711 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بترميم وتأهيل فندق دار الدباغ سابقا الكائن بعمالة طنجة - أصيلة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 25 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.707 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها (ولاية الدار البيضاء - أنفا) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط وأنفا (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 ديسمبر 2024 إلى 4 فبراير 2025 بجماعة الدار البيضاء ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة القطار الجنوب بالدار البيضاء بين ن.ك 8.142 و 9.870 من الخط الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي بجماعة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة		
			س	آر	هـ
1	رسم عقاري عدد D/25271	1 - عزيز فايق بنسبة 516096/10976 ؛ 2 - عزيزة فايق بنسبة 516096/5488 ؛ 3 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ش.م بنسبة 516096/499632. عمالة الهي الحسني، جماعة الدار البيضاء.	05	23	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وعلى المرسوم رقم 2.07.888 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1428 (11 يونيو 2007) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.409 الصادر في 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية، عمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.317 الصادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.514 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.460 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.427 الصادر في 15 من القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها الواقعة بجماعتي مولاي يوسف وسيدي بليوط (عمالة الدار البيضاء - أنفا) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.893 الصادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2011 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.587 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1014 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (28 يونيو 2005) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1939.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد
بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436
(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15
الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم
رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد
الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد
المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات
التكوين المهني المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص في الآلية والأدواتية الصناعية»،
الشهادة التالية :

– Diplôme technicien supérieur en génie électrique /
option : électricité industrielle, délivré en date du
28 octobre 2022 par l'Institut supérieur de génie
électrique - ministère de l'enseignement supérieur, de la
recherche scientifique et de l'innovation de la République
du Borkina Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.19.588 الصادر في 18 من محرم 1441
(18 سبتمبر 2019) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد
منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط
بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء -
سطات) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.672 الصادر في 22 من محرم 1443
(31 أغسطس 2021) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد
إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة
سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة
الدار البيضاء - سطات وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع
لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.754 الصادر في 2 ربيع الأول 1445
(18 سبتمبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة
المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة
الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء -
سطات وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي
وما يحيط بها الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء
بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية بخط أحمر
في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة
الدار البيضاء والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء ورئيسة
مجلس جماعة الدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة
الجماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1940.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد
بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436
(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15
الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم
رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد
الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد
المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات
التكوين المهني المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص في تدبير المقاولات»، الشهادة
التالية :

– Titulo de técnico superior en administración y finanzas,
délivré en date du 26 février 2020 par la Consejera de
educacion de la Junta de Castilla y Leon - Royaume
d'Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1941.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد
بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436
(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15
الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم
رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد
الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث
وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات
التكوين المهني المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني، تخصص : «مرشد في تعليم السياقة»،
الشهادة التالية :

– Le titre professionnel de «enseignant de la conduite et
de la sécurité routière», délivré en date du 3 janvier 2023
par le ministère du travail, de l'emploi et de l'insertion de
République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2092.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد جمال الدين فائق، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والديوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح :

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه :

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة :

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل :

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب :

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1942.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض معادلات دبلومات وشهادات التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا لمعادلة دبلومات أو شهادات التكوين المهني المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم «تقني متخصص في الطبع المعلوماتي»، الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien spécialisé en infographie, délivré en date du 29 juin 2019 par l'Ecole des sciences de comptabilité et de management, établissement agréé par la République algérienne démocratique et populaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد بستة، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والديرش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان الحسين يوسف وأسماء زدان، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين، لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيج وجردة والسيد عبد الفتاح قوبع، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيد أنوار دايداي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناظور والديرش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة نعيمة وهاب، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيد زكرياء المخفي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناظور، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد عدنان شهيد، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والسيدان عمر بورج وبنعيسى القوبي، متصرفا المالية من الدرجة الثانية والسيدة بشرى بوصحاب، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جرادة وتاوريرت والديرش وبوعرفة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

7 - السيد حسن الحسنوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بوجدة والسيدة يمينة العساسة، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بوجدة ومحمد القاسمي، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل ببركان والسيدة الهام البوحساني، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل والسيد لخضر ختير، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2614.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2093.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدان زين الدين كميّش وعبد القادر بوبوح، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيد خالد العجوري، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية جبايات الأشخاص الاعتباريين ببركان والسيد إلياس اعيوب، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بتقسيمية جبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور والسادة سفيان بوشيخي، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعبد النبي مودر، متصرف المالية من الدرجة الثانية ومحمد ايجيج، تقني المالية من الدرجة الثانية وفاطمة بوعقلين، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية والتقسيمية الثالثة والتقسيمية الرابعة لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيدة هند مروك، تقنية المالية من الدرجة الأولى والسيد بنيونس الزياتي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين ببركان والسيدان محمد قلوّشي وعبد الحميد براق، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيدة لبنى بوكروغ والسيد محمد لعور، متصرفا المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات جبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرافض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الرافض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - محمد إقبال ابن الفقيه، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله بدوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد عزيز رشدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السادة صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومحسن بن صالح ومحمد العدناني وبرايم المخولفي وخليد دربيجي وحسن الكتيني والطاهر مدغري علوي ومحمد مرشد والسيدة امال الزاركي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر التحصيل ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملاً لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استناداً إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملاً لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونياً لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيدة ابتسام شرف الدين، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل، لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة والسيدة مريم مبروك والسيدان سمير بنجلون والمهدي شهير، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصالح الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمحمدية والجديدة ووسطات، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيد لحسن بنمنصور، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونياً من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملاً لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

4 - السيد محمد ملوكي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة، وذلك فيما يخص :

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونياً من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر التحصيل.

5 - السيدة خديجة اسلمان والسيد حسن بودلال، المهندسان الرئيسان للمالية من الدرجة الممتازة والسيدتان سميرة سماع، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى وبشرى عدو، مهندسة الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسيدات سناء مقدادي وحسنا التباري وحمورية شفيق ولمياء تراص والسادة سعيد الوحوش ومحمد غني ومحمد بن العناية وجمال الباسل ولحسن بلوردي وأدريس زهر وعلي بوطرف ورشيد الربحاوي وأحمد البدوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وسفيان لكصير، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وحسن الداسي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدة سهام البواري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد بوجمعة رحالي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيد عبد المجيد خروبة، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي لأقاليم برشيد والجديدة ووسطات، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونياً من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملاً لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

9 - السيدان عبد الله المحافظ، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة و خليل سروري، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدة سارة اخليج والسيد بدر موادين، متصرفا المالية من الدرجة الثانية والسادة يوسف ابو شارف وكريم جوهر وعبد الرحمان شكيكر، تقنيو المالية من الدرجة الأولى والسيد توفيق جدي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بمكاتب المساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة أمال بكري والسيد عصام جويد، متصرفا المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بالمحمدية والسيدان وناس عبد الرفيق، متصرف المالية من الدرجة الأولى وبدر مزوار، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بالجديدة والسيدان شكيب خلوق، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعز الدين شضيبي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بسطات والسيدة هند طيبوي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة والتواصل ببرشيد، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2615.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونياً لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونياً للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

8 - السيدتان حسنى املول وسعاد سعيد، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الأولى والسيدتان سميرة الناي وهاجر جهان والسيد يوسف براتك، مهندسو الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسيدات غزلان اسف وبوشري باكري وكوثر سرحالي ونعيمة الدبدوي والسادة حسن حيلي ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي وحميد بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقي وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي ومحمد عبد الرازق وحكم رشيد، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدات ابتسام بن الرامي وهند ابها ولمياء الصقلي حسيني وسارة بلفاطي والسادة رضى يتيب وجمال مبروك ومحمد امسكور ومعاد قاسي وسفيان ثابت، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيد هشام الفارسي، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد نبيل فتاش، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والسيدة انتصار الكيري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية وبنسليمان والسادة عباس مزات وعبد السلام الروحي وبنداود المعطاوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وجيل بلشيري، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علل وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونياً من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2094.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سعيد ورشاكو، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد هشام بقال، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة منير لخلفي والبشير شكار وعبد العزيز الوردوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية والمصلحة الجهوية الثالثة لجبايات الأشخاص الذاتيين، بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدان وثيل يعكوبي، متصرف المالية من الدرجة الأولى وتاشفين الروحاني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الأولى والمصلحة الثانية للوعاء الضريبي لإقليم آسفي والسيد الياس اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الصويرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

وادرريس حمور وعبد الرحيم جمامة، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات جبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدان محمد لعنوني، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعثمان الشرقي، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيم الأولى والتقسيم الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين بأسفي والسيدة سارة الشراعي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيم الوعاء الضريبي بالصويرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدان المصطفى أيت تلحق، متصرف المالية من الدرجة الأولى ومحمد اركيبي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بمراكش والسيد عبد الكريم الزرايدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدة رقية اثنان، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بأسفي ومكتب المساعدة والتواصل بالصويرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2616.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

3 - السيدة صباح المنصوري، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة المصطفى ابن حقي ونجيب ملتمس والحسن بنمانه، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات لأقاليم قلعة السراغنة والحوز وشيشاوة والسيدة سعيدة ميدوني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم اليوسفية والسيد محمد أوجامع، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الرحامنة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدة صفية خليل والسيدان مصطفى التقي وعبد الرحمان اومعلي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيد رشيد ازوكتي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بالتقسيمات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لجبايات الأشخاص الاعتباريين بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيدة رشيدة حادك، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيم جبايات الأشخاص الاعتباريين لإقليم أسفي والسادة سعيد نوح ونبل عسلي

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2095.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها، للمديرية العامة للضرائب، والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سليمان واحي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الدعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد يوسف قبوري، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدان اعلي البابور، متصرف المالية من الدرجة الأولى ومحمد محترم، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ميدلت وتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم تنغير، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2096.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها للمديرية العامة للضرائب والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد كميّش، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدان الحسين ميشان، متصرف المالية من الدرجة الأولى ويونوس قماري، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ورزازات وتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الرشيدية، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيد رضوان قاسمي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2617.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر التحصيل ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدة ايمان زهوان، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد اناس عمراني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى والسيدات منى المساري وسميرة الحوضي وامال كنانى وفاطمة هشي ولطيفة رافي وحكيمة حديوي والسيدان حسن شهيد وحسن اسويلى، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة والسادة عبد الغني شكور، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومحمد محدون، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية والمصلحة الإقليمية الثالثة للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد شكري الكوهن، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدة سعيدة كليدة والسادة محمد حرمي وعادل التائب ونور الدين الكتاوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

7 - السيدات رشيدة جافري و سهيلة الشبيهي، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الممتازة و شفيقة المري الحسني وحنان لمراحي، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الأولى و ونام الخميري و فاطمة الزهراء زراب و لطيفة الكورجي و وفاء بريطل و اسمك خديجة و ليلي هادي، متصرفات المالية من الدرجة الأولى و السيدان محمد النبال و نور الدين معروف، متصرفا المالية من الدرجة الأولى و السيدات شرين خليل إبراهيم و سلمى ابن الجنوي و حسناء بنداوود و خديجة خروف و نجوى معيش و السادة المهدي الادريسي و يونس بوعودة و عبد الواحد رضواني و امين رضوان، متصرفو المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط و سلا و الصخيرات - تمارة و السادة عبد العزيز الغالي و المصطفى بامحمد و المصطفى زيان و محمد حفيان، متصرفو المالية من الدرجة الأولى و رضا بنميلود، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض و الزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور و الدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السيدتان جنان شريق، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية و عواطف أمزيل، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة التقنية و التواصل و السيد الصديق البورقادي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة و التواصل، بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط و سلا و الصخيرات-تمارة و السيدة زكية اليزمي الادريسي، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية و السيد سمير الوشني، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة التقنية و التواصل، بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة، وذلك فيما يخص :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور و الدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السيدتان فوزية لمنيعي و أمينة المساعف، متصرفتا المالية من الدرجة الأولى، المكلفتان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة و التواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط و المصلحة الإقليمية للمساعدة و التواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة محمد أدلال و المصطفى حمدة و العربي بلعربي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى و السيد يوسف بوشياض، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان و سيدي قاسم و الخميسات و سوق الأربعاء، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض و الزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع و الاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور و الدخول التي في حكمها وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور و الدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد المنياني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية لعمالة إنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان يونس مرا وعبد الله بوعائشة، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والسيدان عبد اللطيف ناجين، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعزيز احمد مطاعي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين بالمديرية الإقليمية للضرائب لإنزكان - آيت ملول والسيد إبراهيم الديه، متصرف المالية من الدرجة

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2618.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2097.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها، للمديرية العامة للضرائب، والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ الميمنة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عز الدين اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وآسا-الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد، وذلك فيما يخص :

5 - السيدان المختار الحنصالي ولحسن روكني، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيد حفظ الله حمية، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بطانطان وسيدي إفني والسمارة والسادة أشرف بورجة، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة ومحمد ابواموح، متصرف المالية من الدرجة الأولى وأحمدو الصابر، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات باشتوكة - آيت باها وتيزنيت وطاطا، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدة لمياء الحسيني والسيدان نور الدين الغزدي وعبد الواحد اسندال، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيدة منيرة بنوى والسيدان الحسين وحموش ومحمد منصور، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيدة هند رزوق، تقني المالية من الدرجة الثانية والسيد حسان ولسو، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلفون بتقسيمات الضرائب بعمالة أكادير - إداونتان وإقليم كلميم والعيون والسيد محمد كماد، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى والسادة عبد الحميد مزور وحسن حيبي، متصرفا المالية من الدرجة الثانية وحسن بوغشي، تقني المالية من الدرجة الأولى والسيدة فاطمة بوالريش والسيدان هشام ابوعزيز وإسماعيل اوتيل، تقنيو المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بعمالة إنزكان - آيت ملول وإقليم تاوردانت وتيزنيت، وذلك فيما يخص :

الأولى والسيدة البتول النجموي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بكلميم ومصلحة الوعاء الضريبي بالعيون - الداخلة والسيدان الحسين الشيخ وجلال سعداني، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بتيزنيت ومصلحة الوعاء الضريبي بتاوردانت، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقننة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدان الياس اشباني، متصرف المالية من الدرجة الأولى وفريد السوداني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب إنزكان - آيت ملول، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2098.25 صادر في 28 من صفر 1447
(22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات
التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات
المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات
والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها، للمديرية
العامة للضرائب، والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد
التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد خبزي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف
بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح
وخنيفرة وخريبكة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان
مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين
أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون
عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من
الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت
أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان
مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل
أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على
الآيزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه،
على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن
تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه
100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل
الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع
على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم
(خمسة آلاف درهم).

7 - السيدان أحمد نايت الطالب وعمر باحسيس، متصرفا المالية
من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية
والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بأكادير والسيدان إدريس بوفوس
واحضيه النفاوي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على
التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بالعيون وكلميم والسيدة فدوى
بن الشيخ والسيد إسماعيل مرنيسي، متصرفا المالية من الدرجة
الأولى، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب
المساعدة التقنية والتواصل بإنزكان - آيت ملول والسيدان بلعيد
الديه وحسن المعتزي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان
على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بتيزنيت وتارودانت، وذلك
فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت
أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان
مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل
أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2621.24
الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض
السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدتان وفاء حسيني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية وسميرة رشيد، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيدان عبد العظيم العماري، متصرف المالية من الدرجة الثانية ومحمد دحاني، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بسوق السبت أولاد النمة وقصبة تادلة وأزيلال والفقيه بن صالح، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد عبد الاله الفلاحي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدان عبد العالي طوطس ويوسف قبي، تقنيا المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمه جبايات الأشخاص الاعتباريين والتقسيمه الأولى والتقسيمه الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين ببني ملال والسيدة امل الشرقاوي العلالي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية والسيد سعيد مداني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمه الأولى والتقسيمه الثانية للوعاء الضريبي بخريبكة والسيد شريف اسماعيلي، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلف بالتقسيمه الثانية للوعاء الضريبي بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيدان ربيع الاصماعي ويونس بوبرية، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي، لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح والسيدة حسناء غانمي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمصلحة الوعاء الضريبي بخريبكة والسيد حميد بوهلال، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقننة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد يونس الشادلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال، وذلك فيما يخص :

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2099.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها، للمديرية العامة للضرائب، والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله حمداش، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنيع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد علاء الفاضل، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية ببني ملال والسيدة فاطمة الزهراء وشني، تقنية المالية من الدرجة الثالثة، المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ببني ملال والسيدتان زينب جرفاوي، تقنية المالية من الدرجة الأولى وعائشة العجوطي، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفتان على التوالي بمكتب المساعدة والتواصل بخريبكة ومكتب المساعدة والتواصل بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2622.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة نزهة مدغري علوي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد احمد بوزفور، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بفاس والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بمكناس، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومحمد ستوران، متصرف المالية من الدرجة الثانية وأحمد بلخيدج، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بأقاليم تاونات وصفرو وأزرو وعين تاجطات وميسور، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

2 - السيد محمد عبد الصمد كنون، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليم إفران والحاجب، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السادة سعيد السعالي وسعيد مبخوت وأحمد خربوش، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين، لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد إبراهيم احنو، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بتازة والسيدان المصطفى عمار، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفان على التوالي بالمصلحة الأولى والمصلحة الثانية للوعاء الضريبي، لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2623.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2100.25 صادر في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025) بتفويض السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، والمتعلقة بجميع الضرائب والرسوم والواجبات والمساهمات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا الرسوم والمساهمات والغرامات المالية المعهود بتدبيرها أو تدبيرها وتحصيلها، للمديرية العامة للضرائب، والمشار إليها مجتمعة بعبارة «فرض» في المواد التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد عمر بوعنان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة طارق جناحي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى ومحمد البيناني ومحمد اليوسفي وطريق البنان وعبد الله فاطمي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومراد أبو عبد الله، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيدان محمد الفلاح ومحمد بوشحطة، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بتقسيمه جبايات الأشخاص الاعتباريين وتقسيمه جبايات الأشخاص الذاتيين بتازة والسادة يوسف المشتير وعلال عامري، متصرفا المالية من الدرجة الأولى وزكرياء الاسماعيلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية ويوسف زبيدي، تقني المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الرضا والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدة فوزية ابوكنانة، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيدان ادريس رصام، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ومولود أحديجي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة التقنية والتواصل، بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس، وذلك فيما يخص :

الكبير والسيدان مصطفى هدية ومجيد يوسف، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي، لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان والسيدان حفيظ عيساوي ورشيد فتاح، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفنيدق - مرتيل ومصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4- السيدة سميرة السفريوي والسيد احمد الحاج طراري، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بطنجة والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بتطوان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

2 - السيد الحسين كركور الميعاد، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة كيفما كان مبلغه، إذا ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو أنه فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من كل فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض كيفما كان مبلغه ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص ديون عمومية أصدرتها الإدارة، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإبراء والتخفيف من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر التحصيل ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان شبيب الخمليشي، متصرف المالية من الدرجة الأولى ومحمد السويحي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة خالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وعبد الله سلسان، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية والمصلحة الجهوية الثالثة لجبايات الأشخاص الذاتيين، لعمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة والسيد عبد الله كباب، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم العرائش والقصر

البكوري، متصرف المالية من الدرجة الأولى وسيدي محمد البوعنني، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلفان على التوالي بالتقسيم الأولى والتقسيم الثانية للوعاء الضريبي بالمضيق - الفنيدق - مارتيل والسيد محمد أبطار، متصرف المالية من الدرجة الثانية والسيدة سمية ربيع، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالتقسيم الأولى والتقسيم الثانية للوعاء الضريبي بالحسيمة، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدة مريم بوجمعة، متصرفة المالية من الدرجة الثانية والسيد محمد أمين العفيف، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة التقنية والتواصل بطنجة والسيد أيوب الساخي، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل بالعرائش والسيدة لطيفة الزرهوني، متصرفة المالية من الدرجة الأولى والسيد محمد أمين الوكيلى، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ومكتب المساعدة الجبائية بتطوان والسيد حسن ابترو، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل بالمضيق - الفنيدق - مارتيل، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

5 - السيدة مريم بوزار والسادة عبد الله حديدو وهشام بوخلفة وعبد الرحيم المدني، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدة أسماء العلمي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير وأصيلة والفحص - أنجرة ووزان وشفشاون، وذلك فيما يخص :

- الإسقاط الكلي أو الجزئي لكل فرض أصدرته الإدارة مرتين أو ثبت أنه زائد على المبلغ المستحق أو فرض بغير موجب صحيح، إذا كان مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا من كل فرض على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيسه، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي فرض يعادل مبلغه 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أو يقل عن ذلك شاملا لأصل الفرض والزيادات المرتبطة بتأسيسه ؛

- الإرجاع والاسترداد المثبت قانونيا لكل فرض، ما عدا الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدة فاطمة الزهراء ازروال والسيدان عبد الرحيم مجريسي ونور الدين ايعريس، مهندسون رؤساء للمالية من الدرجة الممتازة والسيدان عبد الصمد برامي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى وصلاح الدين اسواني، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسيدتان سناء القصري الرياني وإيمان تواتي والسادة امحمد رفيق وعادل احسيسن وعبد الهادي بني، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومحمد بن سعيد العمراني وياسين العمراوي وعبد الاله حميميد، متصرفو المالية من الدرجة الثانية وفهد عبد المولى، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة حورية دويدح، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى والسيد سعيد المعزوزي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيدتان غزلان الفاتحي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية وهدى زيان، تقنية المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان والسيدان خليل الداودي، تقني المالية من الدرجة الأولى وعلي العسري، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالتقسيم الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالعرائش والسيدان كريم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2625.24 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1447 (22 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2112.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 818.25 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد مولاي يوسف الأزهرى أو عاقه «عائق ناب عنه كل من :

• السيد احساين أجور»

• السيد الحسين زطيط، مدير مناهج التعليم الابتدائي بقطاع «التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة» بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية ؛

• السيد محمد زروالي، مدير مناهج التعليم الثانوي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2118.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.568 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الكحيش، مدير الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة باختصاصات تدبير الموارد البشرية بما في ذلك التوظيف والتعيين وإنهاء المهام في مناصب المسؤولية وتعيين لجان الامتحانات والمباريات ولجان انتقاء المرشحين لشغل

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.568 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء فرحات، مدير التعاون الدولي والشركات والتواصل بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التعاون الدولي والشركات والتواصل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء فرحات الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التعاون الدولي والشركات والتواصل للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : كريم زيدان.

مناصب المسؤولية والترسيم والترقية والنقل والإلحاق والاستيداع والاحتفاظ والإدماج وإعادة الإدماج والوضع رهن الإشارة والتأديب والتكوين والتدريب وقرارات تحديد الوضعيات الإدارية والعائلية والتعويضات والرخص والإحالة على التقاعد والحذف من الأسلاك الإدارية وحوادث الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الكحيش الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الكحيش الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2119.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2120.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.568 الصادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة غيثة المحفوظي، مديرة تحسين مناخ الأعمال بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية تحسين مناخ الأعمال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة غيثة المحفوظي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية تحسين مناخ الأعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : كريم زيدان.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

مرسوم رقم 2.25.541 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما تم تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتحدد اختصاصاتها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

تلق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، التي يشار إليها بعده باسم «المندوبية الوزارية»، برئيس الحكومة.

المادة 2

تناط بالمندوبية الوزارية مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. كما تتولى إعداد التقارير وتتبع أعمال الالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذا الإسهام في تعزيز المكتسبات الوطنية في هذا المجال.

ولهذه الغاية، تتولى المندوبية الوزارية، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بالمهام التالية :

- السهر على إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها ؛

- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية، في إطار تتبع التزامات المغرب على المستوى الدولي ؛

- إعداد التقارير الوطنية بشأن التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛

- تعزيز الانخراط في المبادرات والقضايا الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛

- الإسهام، فيما يخصها، في تعزيز المشاركة الوطنية في الهيئات والمحافل الدولية ؛

- الإسهام في دراسة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعترف المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، حيز التنفيذ ؛

- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛

- تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية.

المادة 3

تتألف المندوبية الوزارية، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزارى، من إدارة مركزية تضم :

- كتابة عامة ؛

- مديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني ؛

- مديرية التقارير الوطنية والتتبع ؛

- مديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي ؛

- مديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنوطة بالكتاب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تناط بمديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية :

- تنسيق إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتبع تنفيذها ؛

- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية ؛

- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛

- تنمية الشراكات الوطنية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان ؛

- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها وترسيخها، وترصيد المعارف والخبرات وتعزيز القدرات ؛

- القيام بأعمال التتبع والتقييم فيما يخص الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

المادة 6

تناط بمديرية التقارير الوطنية والتتبع المهام التالية :

- تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛

- تتبع أعمال التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان ؛

- تنسيق التفاعل مع نظام البلاغات الواردة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ؛

- إبداء الرأي بشأن ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ؛

- تقديم الاستشارات التي تطلبها القطاعات الوزارية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية أو برامج العمل، التي قد تكون لها انعكاسات في مجال حقوق الإنسان ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، حيز التنفيذ.

المادة 7

تناط بمديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، المهام التالية :

- تنمية علاقات الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان ؛

- تنسيق علاقات التعاون والتفاعل مع الآليات والهيئات الأممية، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان والآليات والهيئات التابعة له ؛

- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها ؛

- إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عند الاقتضاء ؛

- إنجاز الدراسات والأبحاث والقيام بأعمال الرصد واليقظة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المندوبية الوزارية.

المادة 8

تناط بمديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة المهام التالية :

- إعداد استراتيجية المندوبية الوزارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها ؛

- تثمين وتطوير الكفاءات عبر التكوين المستمر للموارد البشرية ؛

- إعداد البرامج الميزانية وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية وتنفيذها وتقييمها ؛

- تدبير الموارد المالية ؛

- السهر على تنفيذ منهجية نجاعة الأداء على مستوى المندوبية ؛

- تدبير المشتريات والصفقات العمومية ؛

- تدبير الوسائل اللوجيستية ؛

- تدبير الوثائق والأرشيف وتطويرهما ؛

- تدبير وتأمين النظم المعلوماتية.

المادة 9

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 10

ينسخ :

- المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

يظل قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ساري المفعول إلى أن يتم تغييره أو تعويضه طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة من الأطراف المعنية بتاريخ 21 أكتوبر 2024، والتي تنص على شروط شراء الأسهم والأصول بين شركتي «Valoris Equity Fund» و «JTTL SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 101/ق/2025 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «JTTL SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 69/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «JTTL SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 76/2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توفير خدمات العبور «marché de la fourniture des services de transit» وسوق توفير الخدمات اللوجيستكية «marché de la fourniture des services logistiques» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلهما فإنهما تعدان ذات بعد وطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية :

- نظرا لأن حصة الجهات المعنية في كل من سوق توفير خدمات العبور وسوق توفير الخدمات اللوجيستكية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاقيهما في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين داخلهما ؛
- لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف من شأنه منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المعنيتين ؛
- وبالنظر كذلك إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوقين المعنيتين (من حيث القيمة وحصة السوق) لا يمنحها إمكانية التوفر على وضع مهيمن يمكنها من اللجوء الى ممارسات من قبيل البيوعات المرتبطة أو المشروطة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «JTL SA»، من خلال اقتناء نسبة 80% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وفق مقتضيات رسالة النوايا الموقعة من الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Valoris Equity Fund» وهو صندوق استثماري على شكل هيئة توظيف جماعي للرأسمال، يخضع للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وتديره الشركة المساهمة المغربية «Valoris Capital» المتخصصة في إدارة صناديق الاستثمار، وهي شركة تابعة لـ «Valoris Group»، وهي شركة مساهمة مغربية، يقع مقرها الرئيسي في Angle Route d'El Jadida et Rue Abou Dhabi، بالدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 192849، وهي تعمل في مجال الاستشارات والهندسة المالية والاستثمار العقاري والوساطة في البورصة.

- **الجهة المستهدفة :** «JTL SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي في Boulevard Ibn Tachfine، Ain Borja، 201، بالدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 77151، وهي متخصصة في خدمات الشحن والخدمات اللوجستية ؛

وحيث يتبين أن الجهة المقتنية تهدف، من خلال عملية التركيز الاقتصادي، إلى تعزيز مكانتها في سوق خدمات العبور، وسوق الخدمات اللوجستية، من خلال توفير الخبرة الإدارية والتمويل اللازم تطوير لهذه الخدمات مستقبلا. كما يهدف المشتري إلى المساهمة في نمو الجهة المستهدفة وزيادة قدرتها التنافسية في الأسواق المذكورة ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Wanhua» Chemical Group Co. Ltd عبر الشركة التابعة لها «PDC Chemical» SAS المراقبة الحصرية لأصول وأنشطة المشتقات الكيميائية Diisocyanate d'hexaméthylène (HDI) و Diisocyanate d'isophorone (IPDI) لشركة «Vencorex France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 090/2025 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعتين المعنيتين بالعملية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 69/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Valoris Equity Fund» المراقبة الحصرية لشركة «JTTL SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 113/ق/2025 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Wanhua» Chemical Group Co. Ltd عبر الشركة التابعة لها «PDC» SAS المراقبة الحصرية لأصول وأنشطة إنتاج المشتقات الكيميائية Diisocyanate d'hexaméthylène (HDI) و Diisocyanate d'isophorone (IPDI) لشركة «Vencorex France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» عبر الشركة التابعة لها «PDC Chemical SAS» المراقبة الحصرية لأصول وأنشطة المشتقات الكيميائية Diisocyanate و Diisocyanate d'hexaméthylène (HDI) d'isophorone (IPDI) لشركة «Vencorex France SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «PDC Chemical SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب «43, quai Perrache, 69002 Lyon, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Grenoble» تحت عدد 940 321 094، وهي شركة تم إنشاؤها حديثا من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» بغرض إنجاز هذه العملية ؛

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «Wanhua Chemical Group Co.Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، والكائن مقرها الاجتماعي ب «n°59 Chongqing street, YEDA, Yantai, Shandong, Chine» وهي مسجلة بمكتب التجارة الإقليمي لمقاطعة «Shandong» تحت عدد 91370000163044841F، وهي متخصصة في إنتاج مواد كيميائية تستعمل في قطاعات مختلفة مثل البناء وصناعة السيارات والإلكترونيات والسلع الاستهلاكية ؛

- الأصول والأنشطة المستهدفة : أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI لشركة «Vencorex France SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب «196 Allée Alexandre Borodine 69800SAINT-PRIEST, France»، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات ب «Lyon» تحت عدد 444187884، وهي متخصصة في تصنيع مواد كيميائية تستخدم في إنتاج الطلاءات الصناعية المستعملة في قطاع صناعة السيارات والبناء والمواد اللاصقة ؛

وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 181/ق/2024 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) والذي بمقتضاه منح ترخيصا استثنائيا لشركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» لتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لأصول وأنشطة المشتقات الكيميائية Diisocyanate و Diisocyanate d'hexaméthylène (HDI) d'isophorone (IPDI) لشركة «Vencorex France SAS»، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع حكم قضائي صادر عن محكمة الأنشطة الاقتصادية بليون بدولة فرنسا بتاريخ 10 أبريل 2025، تم بموجبه الموافقة على خطة تفويت لأصول وأنشطة المشتقات الكيميائية Diisocyanate و Diisocyanate d'isophorone (IPDI) و d'hexaméthylène (HDI) لشركة «Vencorex France SAS» لفائدة شركة «PDC Chemical SAS» التابعة لشركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» عبر الشركة التابعة لها «PDC Chemical SAS» المراقبة الحصصية لأصول وأنشطة المشتقات الكيميائية (HDI) Diisocyanate d'hexaméthylène و (IPDI) Diisocyanate d'isophorone لشركة «Vencorex France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2025 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز الاقتصادي تتمكن شركة «Vencorex France SAS» من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الموردين والزبائن والمستخدمين والدائنين وكذا ضمان استدامة نشاطها التجاري، كما أنها تتمكن الجهة المقتنية من اكتساب قدرات إنتاج مشتقات HDI و IPDI في أوروبا من خلال الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة، إضافة إلى الحفاظ على العديد من مناصب الشغل التابعة لهذه الأخيرة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تزويد المشتقات الكيميائية (HDI) Diisocyanate d'hexaméthylène. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة بالرغم من وجود تقاطع بين طرفي العملية على مستوى سوق تزويد المشتقات الكيميائية (HDI) Diisocyanate d'hexaméthylène، ذلك أن حصصهما التراكمية في هذه السوق تظل محدودة وهي تتراوح ما بين 10 و 15 في المائة، وبالتالي لن يكون للعملية المزمع القيام بها أي تأثير ملموس على السوق المعنية، وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر أيضاً عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة نظراً لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، ونظراً أيضاً لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزاً اقتصادياً حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية:

أولاً: عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛

ثانياً: أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

ثالثاً: أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Barid Al Maghrib SA» وشركة «Geopost SA»، هما منشأتان مستقلتان وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA»؛

وعلى قراري المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيار رقم 043/2025 بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) ورقم 091/2025 بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بتعيين السيدة كوثر امكوني والسيد أنيس اضصالح وسفيان الريفي مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025)؛

- **الجهة المؤسسة الثانية : «Geopost SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي ب 26 شارع جينمر 92130 إيسي ليه مولينو فرنسا، والمسجلة بالسجل التجاري بفرنسا تحت عدد SIREN 392012340 وتنشط الشركة في مجال توصيل الطرود وحلول التجارة الإلكترونية وهي شركة تابعة للمجموعة الفرنسية «La Poste» ؛

- **المنشأة المشتركة : «Chrono Diali SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 110 شارع الزرقطوني، الطابق السادس، رقم 602، 20000 - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 471875. ويرتكز نشاطها على جمع وتوصيل الطرود المرتبطة بالتجارة الإلكترونية بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى إحداث منشأة مشتركة بين الأطراف المعنية، تتولى تطوير عرض مخصص لتوصيل الطرود المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في السوق المغربية، يستند إلى الخبرة والمعرفة الميدانية التي تتمتع بها شركة «GEOPOST» ولا سيما من خلال نظامها المعلوماتي وذلك بهدف الاستجابة لمتطلبات السوق التي تشهد نموا متسارعا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توصيل طرود التجارة الإلكترونية ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، وبالنظر لخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، خلص إلى أن عملية التركيز هذه وفي ظل البنية الحالية للسوق، من شأنها إحداث :

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة تخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Barid Al Maghrib SA» وشركة «Geopost SA»، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات المؤسسة ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات المؤسسة في تحقيق حصة مهمة من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وتتمتع بالاستقلالية عن الشركتين المؤسستين «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA» من حيث التدبير أو التمويل أو التسويق ؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المؤسسة الأولى : «Barid Al-Maghrib SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل حسان الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 50413 وتنشط في مجال البريد، وتسليم الطرود، والخدمات المالية، والنقل، والخدمات اللوجستية، زيادة على أنشطة تحديد الهوية الرقمية، مثل التصديق الإلكتروني للمبادلات غير المادية ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 115/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR Holding Pédagogique SA» المملوكة من قبل شركة «ADP II Holding 2 SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

- تأثيرات أفقية ناجمة بالأساس عن تراكم الحصاص السوقية للأطراف المعنية، وعن الامتياز التنافسي الذي تستفيد منه شركة «Chrono Diali SA» بفضل ولوجها التفضيلي إلى البنيات التحتية التابعة لبريد المغرب، فضلاً عن الاستفادة الفعلية من الاحتكار البريدي الممنوح بقوة القانون لبريد المغرب ؛

- تأثيرات عمودية ناتجة عن نشاط الأطراف المعنية في السوق القبلية المتعلقة بنقل الطرود العابر للحدود وهو ما يُتيح لشركة «Chrono Diali SA» الاستفادة من امتيازات التكامل العمودي مع بريد المغرب، الأمر الذي يمنحها أفضلية تنافسية ووضعية تفضيلية مقارنة بباقي الفاعلين في السوق ؛

- تأثيرات تكتلية مرتبطة بإمكانية استغلال بريد المغرب لوضعه بصفته المستغل الحصري للاحتكار البريدي لتعزيز موقعه في السوق التنافسية لتوصيل الطرود، مع الإشارة إلى أنه يتوفر على صلاحيات رقابية تتعلق بمراقبة احترام هذا الاحتكار من طرف المنافسين، واحتمالية لجوئه إلى ممارسات تمييزية في علاقته بالمنافسين المتواجدين في السوق المعنية ؛

وحيث إن بريد المغرب أحاط مجلس المنافسة علماً بمقتضى مراسلته المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس تحت رقم 2025/0174 بتاريخ 14 يوليو 2025، بمشروع القانون الذي يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي تم وضعه في المسطرة الرسمية للمصادقة عليه. ويهدف هذا المشروع إلى فتح سوق توصيل الطرود أمام الفاعلين الخواص مقابل أداء إتاوة، وهو ما من شأنه أن يغير بنية السوق المذكورة عبر تعزيز المنافسة داخلها وأن يساهم في الحد من الآثار السلبية لهذه العملية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Chrono Diali SA» من طرف شركتي «Barid Al Maghrib SA» و «Geopost SA». وسيقوم المجلس بتتبع التطورات التي ستعرفها بنية السوق المعنية، وكذا تقييم آثار هذه العملية بعد انقضاء سنة كاملة من تاريخ الترخيص لها على ضوء مستجدات الإصلاح الهادف لفتح سوق توصيل الطرود للمنافسة.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق المساهمين والذي تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 31 ماي 2025، ينص على تولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR Holding Pédagogique SA» عبر اقتناء نسبة 46,19% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة من قبل شركة «ADP II Holding 2 SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR Holding Pédagogique SA» عبر اقتناء نسبة 42,11% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة من قبل شركة «ADP II Holding 2 SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من قبل مجموع المنشآت المعنية أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 092/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR Holding Pédagogique SA» عبر اقتناء نسبة 46,19% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة من قبل شركة «ADP II Holding 2 SARL»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/103 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية «MK Education SA»**، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها في شتنبر 2018، مسجلة بالسجل التجاري بمراكش تحت رقم 91229، والكائن مقرها الاجتماعي بفيلا Thérèse، زنقة سمية، حي السعدية، جيليز، مراكش، وتنشط في مجال التعليم العالي بالمغرب. ويمتلك مؤسسها غالبية رأس مالها فيما تمتلك هذه الشركة المعنية مساهمة وحيدة متمثلة في مجموعة «MK Holding SARL» وأنشأت هذه الشركة من قبل نفس المؤسس، وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي تمتلك، بشكل غير مباشر عبر شركتها التابعة الوحيدة «KMR Holding Pédagogique SA»، مساهمات مؤثرة في قطاعي التعليم العالي الخصوصي وخدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة ؛

- **الشركة المستهدفة «KMR Holding Pédagogique SA»**، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بمراكش تحت رقم 61075، كائن مقرها الاجتماعي بكلم 13، زنقة أمزميز، مراكش، متخصصة في إحداث واستغلال مؤسسات التعليم العالي الخصوصي في مجالات «التجارة وإدارة الأعمال» و«علوم الهندسة» و«مهن الصحة»، حيث تمتلك الجامعة الخاصة لمراكش، مدرسة «Sup de Co» ومدرسة «Maroc Ecole Supérieure de Gestion». كما تنشط هذه الشركة في مجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة، حيث تمتلك بواسطة فرعها «Coral Park»، المصحة المتعددة التخصصات «Hôpital privé de Marrakech» المتواجدة في مدينة مراكش والبالغة سعتها السريرية الإجمالية 171 سريرا ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار دعم تطور «MK Education SA» في مجال التعليم العالي وتوسيع نشاط هذه الشركة، لاسيما على مستوى الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية. كما تستهدف العملية تكريس صفة مؤسسها كفاعل مرجعي في قطاع التعليم العالي الخصوصي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تنميته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق التعليم العالي الخصوصي، والتي اعتبرت وفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة سوقا منفصلة عن سوق عروض التعليم العالي المقدمة من قبل الجامعات والمؤسسات العمومية. وحيث لا يوجد استبدال بين مجالات التخصص الموفرة وفق عروض التكوين، بناء على معايير مختلفة تخص بالأساس شروط الولوج وكذا اختيار الطالب لتخصص ما والذي يجعله أمام قائمة محددة من المؤسسات التعليمية، يمكن تقسيم سوق التعليم العالي الخصوصي حسب التخصصات المتاحة عبر عروض المؤسسات والموافقة للتقسيمات المعمول بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. غير إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وآثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية، كون الجامعات والمؤسسات التعليمية التابعة للشركة المستهدفة «KMR Holding Pédagogique SA» تندرج ضمن المؤسسات التي تتمتع بصيت وطني، فإن السوق الجغرافية المعنية ذات بعد وطني ؛

- سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة، كما تم تحديدها بناءً على قرارات سابقة لمجلس المنافسة، والتي اعتبرت هذه السوق منفصلة عن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل البنيات العمومية ؛

وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية، بالنظر إلى أن اختيار المصحة الخاصة التي سيتم فيها تقديم العلاجات يتم بناء على اختيار الطبيب المعالج وليس المريض، فإن السوق الجغرافية المعنية ذات بعد جهوي أو محلي، تحدد بالنسبة لهذه العملية في مجال مدينة مراكش حيث تتواجد المصحة الخصوصية المملوكة من طرف الشركة المستهدفة «KMR Holding Pédagogique SA» ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون السوقين المرجعيتين تعرفان تعددا للفاعلين ولن تتأثران بعملية التركيز الحالية نظرا لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوقين المعنيتين علاوة على خضوعهما لضوابط قانونية من طرف الجهات المتدخلة، ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المرجعيتين ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 116/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447
(23 يوليو 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama
Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Acrostak
Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak
.Corporation (CY) Ltd»

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من
محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 084/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، المتعلق بتولي صندوق
الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة
«Acrostak Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak
.Corporation (CY) Ltd»

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 094/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)
والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن
ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على
المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل
من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة
المنافسة أو الحد منها في السوقين المرجعيتين، وذلك مع وجود عدد
مهم من المنافسين في هاتين السوقين ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على
المنافسة في السوقين المرجعيتين بالنظر لحصص أطراف العملية على
مستوى السوقين المعنيتين، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة
غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه
الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي
وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن
يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في
السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 092/ع.ت.إ/2025، بتاريخ
23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025)، يستوفي الشروط
القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة
بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية لشركة «KMR
Holding Pédagogique SA» المملوكة من قبل شركة «ADP II
Holding 2 SARL» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة،
المنعقد اجتماعه بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقا
لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم
تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد
الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Acrostak Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak Corporation (CY) Ltd» عبر اقتناء نسبة 33,8% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أنه سيتم إبرام اتفاق مساهمين يخلو لصندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية الأولى صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» : وهو صندوق استثمار جماعي برأسمال، خاضع للقانون المغربي، والمسجل في السجل التجاري للرباط تحت رقم 185875، وتديره شركة «CDG Invest Management S.A» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، وتنشط الشركات التابعة لصندوق «Nama Fund I FPCC RFA» في مجالي النسيج والصناعات الغذائية؛

- الجهة المقتنية الثانية (المساهم الأصلي) شركة «Acrostak Corporation (CY) Ltd» : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون القبرصي، مسجلة تحت الرقم HE 300042، ويقع مقرها الاجتماعي في Karaiskaki 28, Kanika Alexander Center, Block 1, 1er étage, Office 113CD, 3032 Limassol قبرص. وهي تنشط كشركة قابضة :

- الجهة المستهدفة شركة «Acrostak Luxembourg SA» : هي شركة مساهمة تخضع للقانون اللوكسمبورغي، مسجلة تحت رقم B295630، والكائن مقرها الاجتماعي في 12C, rue Guillaume J. Kroll, L-1882 Luxembourg وهي متخصصة في امتلاك الأسهم في شركات تعمل أساسا في سوق القساطر ذات الاستخدام العلاجي. وبعد إعادة تنظيم مسبقة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 3 ماي 2025 والذي ينص على شروط تولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Acrostak Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak Corporation (CY) Ltd» عبر اقتناء نسبة 33,8% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 084/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Acrostak Luxembourg SA» إلى جانب المساهم الأصلي «Acrostak Corporation (CY) Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

للعلمية، ستمتلك شركة «Acrostak Luxembourg SA» مجموع رساميل الشركات التالية : شركة «Acrostak (Shanghai) Co. Ltd.» وشركة «Acrostak (Schweiz) AG Winterthur» وشركة «Acrostak Maroc SA». ستنشط هذه الأخيرة في نفس السوق من خلال تصنيع منتجات نصف نهائية ستوزع في الخارج.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الأطراف من تقليل تكاليف الإنتاج ودعم الابتكار في مجال القسطنطرات ذات الاستخدام العلاجي، مع تعزيز تنوع سلسلة التوريد من أجل تقليل المخاطر مما سيخول للأطراف تحسين تنافسيتهم والتكيف مع التحديات اللوجستية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتسويق القسطنطرات؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لإنتاج وتسويق القسطنطرات يكون على المستوى الوطني، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة، كون صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق وكون المساهم الأصلي والجهة المستهدفة لا ينشطان في هاته السوق وطنيا، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة صندوق الاستثمار «Nama Fund I FPCC RFA» والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية على المستوى الوطني نظرا لكون الشركة المستهدفة لا تبيع منتجاتها في المغرب؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 ماي 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Crédit du Maroc SA» لنسبة 50% من رأسمال شركة «Nema Capital SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عن طريق الزيادة في رأس المال، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV» عبر اقتنائها لنسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به عن طريق الزيادة في رأس المال، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV»، عبر اقتناء 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وذلك عن طريق الزيادة في رأس المال :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 085/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) والقاضي بتعيين السيد عصام سوارى مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) :

عدد 82417288، وتنشط في مجال الاستثمار وتدير الأصول العقارية، والإنعاش العقاري، والضيفة والتكنولوجيا العقارية (Proptech) :

- **الجهة المستهدفة : «Nema Capital SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 453361، وتنشط في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرفين المبلغيين، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية الهادفة إلى تعزيز مكانتها كفاعل مرجعي في مهن الأبنك الاستثمارية عبر إدماج نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما تستجيب لحاجة الشريك الأصلي لتعزيز مكانته في قطاع تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري من خلال التعاون مع أحد الفاعلين الماليين الرائدة في السوق المغربية. بالإضافة إلى ذلك، ستمكن هذه العملية الأطراف المعنية من تطوير عرض مبتكر وعالي الجودة في مجال تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Holmarcom SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 20، شارع مصطفى المعاني، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 37149، وتنشط في مجال الاستحواذ على حصص في جميع الشركات الصناعية أو التجارية، وكذا إدارة وتسيير تلك الحصص :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Crédit du Maroc SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة «Holmarcom»، مدرجة في بورصة الدار البيضاء، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 201، شارع أنفا، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 28717، وهي مؤسسة ائتمان معتمدة تقدم لزمائها مجموعة واسعة من الخدمات بدءا من الخدمات البنكية اليومية وصولا إلى خدمات بنك التمويل والاستثمار، مرورًا بالتمويل، والادخار، والتأمين البنكي، وتدير الأصول، والإيجار التمويلي، والتخصيم (Factoring)، بالإضافة إلى خدمات البنك التشاركي من خلال نافذتها التشاركية الرضا (Arreda) :

- **الشريك الأصلي : «Demay Group BV»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Teleportboulevard 110, 1043EJ, Amsterdam في هولندا ومسجلة بالسجل التجاري لأمستردام تحت

قرار لمجلس المنافسة عدد 118/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، والمتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export» ؛

- أولا، لكون العملية لن ينتج عنها أي تداخل أفقي بين أنشطة الأطراف لكون الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ثانيا، لكون الجهة المستهدفة تتوفر على حصة سوق ضئيلة لا تتجاوز 5% على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- ثالثا، نظرا لوجود منافسين يتوفرون على حصص سوق مهمة على مستوى سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

- رابعا، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

- خامسا، لعدم وجود أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إن الهيئة المغربية لسوق الرساميل قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية للعملية أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Crédit du Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «Nema Capital SA» إلى جانب شركة «Demay Group BV».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيما عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund» ، «LP I المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA» ، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** «STOA SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست عام 2017، يقع مقرها الاجتماعي بـ 151 France Paris ، 75001، rue Saint Honoré، ومسجلة في السجل التجاري بباريس تحت عدد 833130958، وتابعة للصندوق الفرنسي «Caisse des Dépôts et des Consignations» و«Agence Française de Développement». وهي شركة هدفها الرئيسي هو حيازة حصص أقلية من رأسمال الشركات لتمويل مشاريع في طور الإنشاء في الدول النامية بكل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والاتصالات والبيئة والقطاعات الاجتماعية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 093/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم مبهرم بين أطراف العملية بتاريخ 7 ماي 2025، ينص على شروط تولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» ، «LP I المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA» ، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن سوق الخدمات المينائية المتعلقة بالمواد الفلاحية السائبة يُعد سوقاً ذا بعد وطني. وتشمل هذه السوق جميع الموانئ المغربية التي تتوفر على صوامع لتخزين الحبوب، والتي تمتلك القدرة على تقديم خدمات التخزين والشحن لهذه المواد. وعليه، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق الخدمات المقدمة بالمحطات المينائية لفائدة المواد الفلاحية السائبة، نظراً لعدم وجود أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية، حيث لا تُمارس أي من الجهات المقتنية سواء شركة «STOA SA» أو شركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP»، أي نشاط على مستوى السوق الوطنية المعنية. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Mass Céréales Al Maghreb SA» هي سابقة للعملية ولن تعرف أي تغير بعد إنجاز عملية التركيز، وبالتالي فإن بنية السوق المرجعية ستظل دون تغيير لعدم وجود أي تراكم في حصص السوق المعنية؛

علاوة على ذلك، ستظل الشركة المستهدفة «Mass Céréales Al Maghreb SA» تواجه منافسة من فاعلين رئيسيين في السوق المعنية، وهما شركة «SoSipo» وشركة «Marsa Maroc»، مما يعني أن عملية التركيز لن تؤدي إلى تغيير في البنية التنافسية الحالية للسوق المعنية؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة، لعدم وجود تكامل بين أنشطة طرفي العملية على مستوى السوق المعنية، كون الجهات المقتنية لا تنشط على مستوى السوق الوطنية المعنية، كما أنها تتميز بوجود شروط قانونية ناتجة عن نظام الامتياز كما هو منصوص عليه في القانون رقم 02.15 المتعلق بالموانئ، وبالتالي فإن الجهات المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

- **الجهة المقتنية الثانية: Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP** هي شركة توصية خاضعة للقانون الموريسي، تأسست عام 2021، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 33, Ltd, (Mauritius) Edith C/o IQEQ Fund Services, Cavell Street, Port-Louis, Maurice, والمسجلة تحت عدد L203. وتعد «Africa50 IAF» صندوق استثمار خاص يستثمر بشكل رئيسي في مشاريع البنية التحتية بالقارة الإفريقية؛

- **الجهة المستهدفة: «Mass Céréales Al Maghreb SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تأسست عام 2004، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 20 شارع مصطفى المعاني، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 128143. تنشط الشركة في قطاع استغلال المحطات المينائية المخصصة للحبوب في كل من ميناء الدار البيضاء والجرف الأصفر، وتمتلك شركة تابعة لها في السنغال تمارس نفس النشاط؛

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية لكل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 IAF»، وذلك عبر الاستثمار في البنيات التحتية بإفريقيا، واقتناء وتطوير البنية التحتية اللوجستكية بما يُسهّم في تسهيل تجارة البذور والحبوب على مستوى القارة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المقدمة بالمحطات المينائية لفائدة المواد الفلاحية السائبة (Marché des services portuaires pour le vrac agricole)؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة دون الحاجة لتقسيم أدق؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 083/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 089/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 099/2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر والسيد عادل الحميدي مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) والذي منح أجل سبعة (07) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** « Ardian France SA »، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات لباريس تحت رقم 403201882، ويقع مقرها ب N°20 place Vendôme 75001 Paris, France. ويتمثل نشاطها في إدارة صناديق الاستثمار وتقديم المشورة لها عبر الشركات التابعة لها، من خلال اقتناء حصص في الشركات التي تنشط في مختلف القطاعات، من أجل دعم تطورها. وهي تنشط بصفة غير مباشرة في أسواق مغربية مختلفة من خلال الشركات التي تراقبها :

- **المساهم الأصلي :** « Groupe Burrus Courtage SA »، هي شركة مستقلة يمتلكها السيد Christian Burrus، وتعمل في مجالات إنتاج التأمين، والتكنولوجيا المالية، بالإضافة إلى الإدارة المالية وخدمات الاستشارات. وتنشط في المغرب في أسواق توزيع منتجات التأمين من خلال مراقبتها المشتركة على الشركة المستهدفة «Diot Siaci» :

- **الجهة المستهدفة :** « Diot Siaci TopCo »، شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم 882 201 403، ويقع مقرها الاجتماعي ب N°39, rue Mstislav Rostropovitch 75017 Paris, France. وهي الشركة القابضة الرئيسية لمجموعة «Groupe Diot Siaci»، الناشطة في مجال الاستشارة وتوزيع منتجات التأمين في المغرب من خلال حصص تمتلكها بصفة مباشرة وغير مباشرة في شركات مغربية ناشطة في مجال التأمينات :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تُعدّ جزءاً من استراتيجية الجهة المقتنية لاقتناء حصص في شركات تعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة وتوفر إمكانات نمو متوسطة الأجل. كما ستتيح للجهة المقتنية الأولى دعم المجموعة المستهدفة في متابعة تطوير نشاطها، جنباً إلى جنب مع المساهم الأصلي، وتسريع استراتيجية نموها على الصعيد الدولي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق حصري (Accord d'exclusivité)، مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 29 مارس 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «Ardian France SA» حصرياً حصة 45% في شركة «Diot Siaci TopCo» وتوليها المراقبة المشتركة عليها إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Ardian France SA» 45% من رأسمال شركة «Diot Siaci TopCo» وتولي المراقبة المشتركة لها إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي .

العبد محسوسي .

منير مهدي .

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Samsung Electronics» «Europe Holding Coöperatief UA» المراقبة الحصصية لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتوجات التأمين. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني، كما يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع منتجات التأمين، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. كما أن حصة الجهة المستهدفة داخل السوق المذكورة تبقى محدودة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 089/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci» «TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA».

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بيع وشراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 14 ماي 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها، المضمنة في ملف التبليغ، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Samsung Electronics Co., Ltd.»، من خلال شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief U.A.» المملوكة لها، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها المضمنة في ملف التبليغ ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 097/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : Samsung Electronics Europe Holding** «Coöperatief U.A.»، وهي تعاونية خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة لدى الغرفة التجارية بهولندا تحت رقم CCI 27329055، ويقع مقرها الرئيسي بـ Evert van de Beekstraat 310, Schiphol, Amsterdam, 1118 CX, Pays Bas وهي تابعة للشركة الكورية المتعددة الجنسيات «Samsung Electronics Co. Ltd.»، والتي تعد مورِّدًا للأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، وتقنيات المعلومات، وأنظمة الاتصالات المحمولة، بالإضافة إلى حلول الأجهزة. كما تقوم بتصنيع شاشات OLED للهواتف الذكية، بالإضافة إلى منتجات مخصصة لقطاع السيارات. وتمتلك المجموعة ثلاث شركات بالمغرب وهي «Samsung Electronics Maghreb Arab» و«Cheil Maghreb LLC»، و«Harman Connected Services» ؛ Morocco»

- **الجهات المستهدفة : FläktGroup Holding GmbH**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، مسجلة في السجل التجاري لمحكمة Bochum تحت رقم HRB 15752، ويقع مقرها الرئيسي بـ Neue Höfe Herne, Bahnhofstraße 44623 65-71, Herne, Germany، ليس لهذه الشركة أي فرع في المغرب ولا تمتلك أي حصص به، وهي تنشط في قطاع تطوير وتصنيع وتسويق حلول تكنولوجيا الهواء التي تضمن راحة الهواء الداخلي والسلامة من الحرائق لمجموعة واسعة من التطبيقات، وذلك بشكل أساسي للاستخدامات غير السكنية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى تعزيز مكانة الجهة المقتنية في مجالات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء سريعة النمو، والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيتها لتطوير قدراتها في هذا القطاع، بهدف الاستفادة من الطلب المتزايد على منتجات التهوية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد منتجات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء (Fourniture des produits de chauffage, de ventilation et de climatisation) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. كما يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع إلا في السوق الفرعية لمكيفات الهواء من نوع DX، إذ أن حصة الجهة المقتنية داخل هذه السوق لا تتعدى عشرة في المائة (10%)، وأن حصة الجهات المستهدفة داخلها تبقى ضئيلة بنسبة تقل عن 1 في المائة (1%). وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية لأن تراكم حصص الأطراف ليس من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين، كما أن الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Samsung Electronics Europe Holding Coöperatief UA» المراقبة الحصرية لشركة «FläktGroup Holding GmbH» والشركات التابعة لها.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 097/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 097/2025 بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025)، والقاضي بتعيين السيدين حمزة ابسينة وأشرف تانسواي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 الموافق (فاتح سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم ما بين أطراف العملية بتاريخ 13 يونيو 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي .

العبد محسوسي .

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2025 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Ténor Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 22 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 80879. وتنشط من خلال الشركات التابعة لها في العديد من المجالات ومن بينها الوساطة في التأمين وإعادة التأمين، بناء وتأجير العقارات التجارية، إدارة العقارات، سوق الوجبات السريعة، إصدار وتطوير برامج لتدبير الموارد البشرية، توزيع أجهزة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التعليم العالي والإعلام ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Safe Assur SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالطابق الأول، 22 شارع مولاي يوسف، 20070 الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 450777. وهي تنشط في مجال الوساطة في التأمين بالمغرب حيث تشمل خدماتها جميع فروع التأمين للشركات والأفراد.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في مجال وساطة التأمين، وتلبية احتياجات زبائنها وطنيا، أما بالنسبة للجهة المستهدفة، فإن هذه العملية تشكل فرصة لتحقيق نمو مستدام على المدى المتوسط والبعيد من خلال الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية في هذا المجال ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الوساطة في التأمين ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «AFMA SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 22 شارع مولاي يوسف، 20070 الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 22463. وتنشط في مجال الوساطة في التأمين وإعادة التأمين بمدن مختلفة بالمغرب وبدولة «Côte d'Ivoire» وتشمل خدماتها جميع فروع التأمين للشركات والأفراد وهي شركة تابعة لمجموعة «Ténor Group SA» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2025 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» بالحللول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0103/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» لمجموع الأصول المتعلقة بالحللول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0115/2025 بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية، المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة ويمتلك نسبة 51% من رأس مال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية سوق الوساطة في التأمين ولا على حصص السوق لأطراف العملية والتي تتراوح ما بين 10 و15 في المائة. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين على المستوى الوطني ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 097/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AFMA SA» المراقبة الحصرية لشركة «Safe Assur SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» لمجموع الأصول المتعلقة بالحلول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» : شركة حديثة التأسيس ذات غرض خاص (special purpose company)، لا تمارس أي نشاط خاص بها، وهي خاضعة للقانون الكوري الجنوبي، مملوكة بالكامل لشركة «Korea Water Solution I Co., Ltd» المملوكة بدورها بالكامل لشركة «Glenwood Korea Private Equity Fund II». ويقع مقرها الرئيسي في الطابق 20، 10، Kukjegeumyung-ro، Yeongdeungpo-gu، Yeouido-dong، International Finance Center Two IFC، Corée du Sud Séoul

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Glenwood Private Equity Co., Ltd» هو صندوق استثمار رأسمالي مقره في سيول (كوريا الجنوبية)، متخصص في عمليات البحث عن حلول، ولا سيما تلك التي تتعلق ببيع الكيانات أو فروع الأنشطة «غير الاستراتيجية» أو «قل استراتيجية» من قبل التكتلات الكورية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات ذات الإمكانيات العالية للنمو ؛

- الجهة المستهدفة : الأصول المشكلة لنشاط الحلول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd». ويتمثل هذا النشاط أساساً في تطوير وتوريد أغشية التناضح العكسي (Reverse osmosis)، وهو منتج أساسي يُستخدم على نطاق واسع في نظام معالجة المياه حول العالم.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء نقل الملكية بتاريخ 13 يونيو 2025، والتي من خلالها سنتقني شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» مجموع الأصول المتعلقة بالحلول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتسويق تقنيات التناضح العكسي (RO) ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0103/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Korea Water Solutions Holdings Co., Ltd» للأصول المتعلقة بالحلول المائية المملوكة من قبل شركة «LG Chem Co., Ltd»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار مجلس المنافسة عدد 126/ق/2025 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.».

مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

«LG Chem Co., Ltd.» هي شركة خاضعة للقانون الكوري الجنوبي، مدرجة في البورصة في كوريا الجنوبية، وتزاول أنشطتها في مجالات البتروكيماويات، والمواد عالية التقنية، وعلوم الحياة، والبطاريات. ويقع مقرها الرئيسي في 128، Yeongdeungpo-gu، Yeoui-Daero، Corée du Sud Séoul.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مجموعة «Glenwood» تهدف إلى تعزيز قدرتها التنافسية العالمية على المدى الطويل وتحقيق الريادة في نشاط الحلول المائية، من خلال تحويله إلى منصة تكنولوجية مائية واسعة النطاق بفضل الاستثمارات النشطة ووضع نظام إدارة مخصص. إضافة إلى تحقيق عوائد مهمة لمستثمريها عبر الرفع من قيمة النشاط المستهدف ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتسويق الأغشية بنظام التناضح العكسي المخصص لقطاع الماء ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، فيمكن تحديد سوق تصنيع وتسويق تقنيات التناضح العكسي على المستوى العالمي، إلا أن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحاً بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو أفقية، وذلك لكون المجموعة المقتنية «Glenwood» ليس لها أي تواجد في السوق المغربية المعنية. كما أن سوق الأغشية بنظام التناضح العكسي المخصص لقطاع الماء (RO) في المغرب يضم عدداً من الموردين المنافسين، مما يضمن استمرار الضغط التنافسي الفعال بعد إتمام العملية. وبالتالي فإن العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 20 يونيو 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.» عبر اقتناء نسبة 80 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.» عبر اقتناء نسبة 80 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.» عبر اقتناء نسبة 80 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 106/2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سلى السعيد مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتسويق المكملات الغذائية، نظرا للأسباب التالية:

- أولا، وبالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن هذا التقاطع لن يحدث أي تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها أطراف العملية لا تتعدى خمسة في المائة (5%). علاوة على ذلك، تتسم هاته السوق بتواجد العديد من المنافسين داخلها؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية، إلا أن هذا الترابط لن يترتب عنه أي تأثير ملموس نظرا لضعف حصص السوق التي تمتلكها الأطراف وتواجد العديد من الفاعلين داخل السوق المعنية مما لا يخول للجهة المقتنية إمكانية غلق السوق في وجه المنافسين.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Laboratorios Urgo S.L.» المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Laboratorios Urgo S.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، وهي مسجلة تحت عدد B-83608604، والكائن مقرها الاجتماعي بـ BARRIO LA FLORIDA N°29, HERNANI, 211120 GUIPUZCA, ESPAGNE، وهي تنشط في مجال إنتاج وبيع المستلزمات الطبية ومنتجات الصحة والرفاهية، وهي لا تمتلك أية شركة تابعة لها أو مصانع في المغرب حيث تقتصر على تسويق منتجاتها عبر موزعين محليين؛

- **الجهة المستهدفة:** «Nutriexperts S.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، وهي مسجلة تحت عدد B 06770051، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 1 CALLE VALLESPÍR N°19, 3 PLANTA, OFICINA 5, SANT CUGAT DES VALLES 08173 BARCELONA, ESPAGNE وهي تنشط في مجال بيع المكملات الغذائية، أما على المستوى الوطني فهي لا تمتلك أية شركة تابعة لها في المغرب حيث تسوق منتجاتها عبر موزعين محليين؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية بعد توليها المراقبة الحصرية لشركة «Nutriexperts S.L.»، من تعزيز تواجدها بأوروبا من خلال دمج أنشطة هذه الأخيرة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق المكملات الغذائية دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية؛